والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم
ويمتن بأدناها ولأنها آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراما لها ولهذا
يضرب للفرس بسهمين في الغنيمة ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد وحديث
جابر معارض بحديث خالد بن الوليد والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والأول أصح وأما لبنه فقد قيل لا بأس به
إذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وانتهى كلام صاحب الهداية والجواب
أما ما تمسكوا به من جهة الآية فلا نسلم أن ترك الأكل في الآية يدل على كراهة
لحوم الخيل إذ الغالب في الانتفاع بهذه الدواب ما ذكر الله سبحانه من
الركوب والزينة فأما أكلها فنادر فخرجت الآية مخرج الغالب ألا ترى أن
الأنعام لما كانت متعارفة الحال عند العرب في الانتفاع بها أكلا وحملا
وركوبا وحلبا من الله الكريم عليهم بتفصيل أحوالها المألوفة المعتادة عندهم
بقوله في الآية قبلها والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا
بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم وفي قوله تعالى أولم يروا أنا
خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها
ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون وأما
حديث خالد ففي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال حتى قال فيه
بعضهم أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال النسائي في حديث
خالد الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا ويشبه إن كان هذا
صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك واعترض
على النسائي بأن حديث جابر كان في غزوة خيبر وكانت في جمادى

الأولى

الأولى سنة سبع وإسلام خالد كان بعد خيبر بتسعة أشهر لأنه قدم
المدينة في أول يوم من صفر سنة ثمان فكيف يكون حديث جابر مع تقدمه
ناسخا لحديث خالد مع تأخره وقال أبو داود في سننه وحديث خالد
هذا منسوخ قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل السادس في سباقها وما يحل وما يحرم من أسبابها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية النسائي لا يحل سبق إلا على خف أو حافر وروى صاحب كتاب
الفروسية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا وقال لا سبق إلا في
خف أو نصل وروى فيه أيضا من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل وراهن وأيضا من حديث موسى بن عبيدة قلت
لابن عمر أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد
راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له وروى أبو داود
وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يضمر الخيل يسابق بها وروى أبو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية والقرح جمع قارح وهو
ما دخل في السنة الخامسة يقال في السنة الأولى حولي ثم في الثانية جذع
ثم في الثالثة ثني ثم في الرابعة رباع ويقال أجذع المهر وأثنى وأربع وقرح
هذه وحدها بغير ألف وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)